جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

بالإشارة الي الكتاب الدوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٠، بشأن الية تحصيل الضريبة على القيمة المضافة وضريبه الجدول على السلع والخدمات.

وايماءا الي الكتاب الدوري رقم (٥٢١٧٥٩-) الصادر من مجلس الوزراء بشأن تعديل الية استقطاع الضريبة على القيمة المضافة او ضريبه الجدول.

وفي ضوء ما تلاحظ لوزارة المالية من ان الجهات الإدارية عن اعداد اذن التسوية الخاصة بسداد القيمة المضافة تقوم باختيار نوع (اخرى) بدلاً من اختيار قيمة مضافة (مبيعات)، مما يؤثر على عدم تسجيل الحصيلة في مأموريات القيمة المضافة، كما يؤثر على عدم تسجيل سداد الممول لضريبة القيمة المضافة.

فأن وزارة المالية تهيب بالسادة مدخلي البيانات على منظومة (GPS) بالجهات الإدارية بالدولة ضرورة مراعاة الدقة عند اعداد اذون التسوية الخاصة بسداد ضريبة القيمة المضافة واختيار نوع القيمة المضافة (مبيعات)، وحال مخالفة ذلك يتحمل محرر اذن التسوية المسئولية القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة من الجهات الحكومية المعنية مراعاة الالتزام بما تضمنته بعالية.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

م. طارق السعود

محاسب /طارق بسيوني محمد

تحريرا في: ٢٠٢٢/١/٠

(وحدة المتابعة بقطاع الحسابات والمديريات)